

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٣ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٤ / ٥ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فَتْرَى



سائل يقول:

حدثت مشكلة بينه وبين زوجته وطلبت منه الطلاق فنطق بالطلاق أنت طالق والرجل يعاني من حالة نفسية عندما يغضب ينفع بالكلام وكان هذا قبل ثلاث سنوات وقام بإرجاعها فهل تحسب عليه طلاق أم لا؟ ثم بعد ذلك اغترب وحدثت مشكلة أخرى بينه وبينها عبر الاتصال فغضب من زوجته فنطق بالطلاق متتالية مرتين في مكان واحد وقال أنت طالق ٣ مرات متتالية فهل تعتبر طلاقاً؟ وبعد حوالي سنة حصلت مشكلة عبر الواتس ونطق برسالة صوتية وقال أنت طالق الله يفتح عليك هل تعتبر طلاقاً وهل قد اكتمل الطلاق الثلاث أم لا؟

الجواب:

إذا كان يعقل ما يقول ويذكر ما قال فيقع عليه الطلاق ولو كان ينفع بالكلام عند غضبه؛ لأنه والحالة هذه أي يعقل ما يقول ويعلم ما يقول حين النطق فهو محسوب عليه ومؤاخذ به وعلى هذا جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة، فإذا كان الأمر على ما ذكرنا فقد اكتملت الطلقات وحرمت عليه هذه المرأة.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590